

شرح الرسالة للشافعي | 63 | فضيلة الشيخ أ.د.أحمد النقيب

أحمد النقيب

ولا وبعد. فلا زال الحديث متصلا في كتاب الرسالة ومسألة الناسخ والمنسوخ في القرآن وعلاقته السنة بالقرآن في هذه القضية اه يقول الامام الشافعي عليه رحمة الله اذا كانت السنة الفخر - 00:00:00

ستمية وتسعة. فإذا كانت السنة تدل على ناسخي القرآن وتفرق بينه وبين منسخة لم يكن ان تنسخ السنة بقرآن الا احدث رسول الله صلى الله عليه سلم مع القرآن سنة تنسخ سنته الاولى - 00:00:30

لتذهب الشبهة عن اقام الله عليه الحجة من خلقه. يريد ان يقول بان السنة تنسخ بالسنة واذا اتي نص من القرآن ناسخا السنة فانك ستجد نصا من السنة موافقا ما - 00:00:55

جاء القرآن تنسخ السنة بالسنة. ثم قال افرأيت لو قال قائل حيث وجدت القرآن ظاهرا عاما. وووجدت سنة تحتمل ان تبين عن القرآن وتحتمل ان تكون بخلاف ظاهره. علمت ان السنة منسخة بالقرآن - 00:01:20

يعني يريد ان يقول اذا وجدنا نص من القرآن عام او ظاهر. نص من القرآن عام او ظاهر ثم هناك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بيانا لما هو عام - 00:01:50

في القرآن ويحتمل ان يكون هذا الحديث بخلاف ظاهر القرآن. افيمكن ان نقول بان السنة في هذه اللحظة منسخة بالقرآن؟ قال الشافعي عليه رحمة الله قلت له لا يقول هذا عالم. قال ولم؟ قلت اذا كان الله فرض على نبيه اتباع ما - 00:02:10

انزل اليه وشهد له بالهدى وفرض على الناس طاعته. وكان اللسان كما قبل هذا اللسان اي اللغة التي اتى بها القرآن وتكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم وكان اللسان كما وصفت قبل هذا محتملا للمعاني. يعني يمكن ان يكون اللفظ حمالا - 00:02:40

لا يحمل على معنى واحد ولكن حمال على معانيه. وان يكون كتاب الله ينزل عاما يراد به الخاص وخاصة يراد به العام. احيانا يمكن ان تجد حتى اللفظة في اللغة يكون اصلها عاما ثم تخصص. او ان يكون اصلها خاصة ثم يعم - 00:03:10

يعني مثلا لفظ الورد في اصله لغب لفظ خاص الصم ويقصد به اتياي الماء. ده في اصل وضع اللغة اذا سلمنا بان اللغة لغة اه مواضعية. فاصل هذه اللفظة ان الورد يكون لاتيان الماء خاصة. ثم - 00:03:40

عمم بعد ذلك. اذا لفظ خاص ثم عمم. ثم عم. فصار كل اتيان وردا. اذا وردت البيت واردت الحوض وردت الجنـة. وان منكم الا واجدها ونشرب ان وردتنا الماء صفوـا. فالورد صار لفظا عاما للاطلاق او يطلق على كل اتـيان - 00:04:10

واحيانا قد يكون اللـفـظـ عـامـاـ ثمـ يـخـصـ.ـ ثمـ يـخـصـ مـثـلـ مـاـذاـ؟ـ مـثـلـ الجـمـعـةـ.ـ لـفـظـ الجـمـعـةـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـاـسـبـوـعـ.ـ ثـمـ خـصـصـ لـيـوـمـ وـاحـدـ.ـ لـفـظـ رـسـوـلـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ.ـ لـقـىـ الرـسـوـلـ كـلـ لـفـظـ لـغـوـيـ.ـ يـعـنـيـ سـاقـوـلـ لـكـمـ - 00:04:40

بـمـنـاسـبـةـ كـلـ كـلـمـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ.ـ يـعـنـيـ اـقـولـهـ لـكـمـ دـلـوقـتـيـ وـنـخـلـيـهـ فـيـ نـهاـيـةـ الـدـرـسـ خـدـ الـوقـتـ بـالـمـنـاسـبـةـ كـانـ هـنـاكـ خـطـيـبـ يـخـطبـ الـجـمـعـةـ وـسـطـ قـوـمـ يـعـنـيـ طـبـيـبـنـ وـلـكـ يـعـنـيـ وـاـخـدـيـنـ اـنـ الـجـمـعـةـ فـرـصـةـ لـلـاـسـتـرـوـاـحـيـ وـالـرـاحـةـ.ـ يـعـنـيـ طـوـلـ الـوقـتـ بـيـشـتـغـلـوـاـ بـيـعـزـقـوـاـ فـيـ الـفـيـطـ وـبـيـشـتـلـوـاـ - 00:05:10

وـماـ الـىـ ذـلـكـ.ـ فـبـيـرـوـحـوـاـ الـجـمـعـةـ كـلـ وـاحـدـ يـشـوفـ لـهـ عـمـودـ مـنـبـرـ بـحـيـطةـ يـتـرـكـنـ عـلـيـهـ وـيـسـتـرـعـ يـقـومـ عـاـمـلـ رـاسـهـ كـدـهـ وـيـغـطـهـ فـيـ يـوـمـ عـمـيقـ.ـ فـالـرـاجـلـ الـخـطـيـبـ بـيـنـكـلـمـ عـنـ الـمـسـيـحـ الدـجـالـ.ـ عـنـ الـمـسـيـحـ الدـجـالـ - 00:05:40

دـجـالـ.ـ فـكـلـ مـاـ يـذـكـرـ كـلـمـةـ الـمـسـيـحـ فـيـقـولـوـاـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ.ـ فـطـبـعـاـ قـالـ لـهـمـ لـأـ دـهـ الـمـسـيـحـ الدـجـالـ سـأـلـوـاـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ فـقـالـ لـهـمـ لـأـ دـهـ الـمـزـاـهـبـ الدـجـالـ دـهـ الـلـيـ هـوـ وـصـفـتـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـكـذـاـ.ـ فـطـبـعـاـ اـنـاـ عـلـمـ اـنـ اـنـتـمـ حـمـلـتـمـ - 00:06:00

الالف واللام على الرسول للعهد. آآ لاما سبق في علمكم ان الالف واللام في اللغة والاصول لها معاني قد تكون العهد. وقد تكون الاستغراق وقد تكون للجنس. وهذه المعاني موجودة عندكم - 00:06:20

فعندما قلتم عليه الصلاة والسلام ظننتم ان الالف ولم هنا للعهد. اي الرسول المعهود المعروف وهو النبي محمد صلى الله عليه وسلم 00:06:40 كلمة رسول. طب الحمد لله. كلمة رسول في اللغة تطلق على -

كل من حمل رسالة ليؤديها. رسول آآ فهناك الرسل التي تحمل كتابات الملوك لتبلغها الى غيرهم. يسموا بماذا ايه بالرسل وكذلك آآ اذا ارسلت رجلا حاملا امانة الى رجل فان آآ هذا الرجل يسمى بـ ايـه - 00:07:00

يسمى رسولا. الا بلغن ابا بكر رسولا وفتيان المدينة اجمعين. الابلغوا ابا بكر ايه رسولا اذا الرسول هو الذي يحمل رسالة يؤديها الى من يراد ان تؤدي اليه اذا ده كلمة رسول معناها ايه؟ معنى عام ولا خاص؟ معنى عام. طب دلوقتي اول ما اقول كلمة رسول انتم قلتم ايـه - 00:07:29

انتم قلتم ايه؟ انتم قلتم ايه؟ عليه الصلاة والسلام. الله! اذا كلمة رسول خصقت. اذا في الاصل كان عامة ثم خصقت وهكذا. فهناك الفاظ في اصلها عامة ثم تخصص والفالاظ في اصلها خاصة ثم ايه - 00:07:59

ثم تعمم. وهذا معنى كلام الامام الشافعي وكان اللسان كما وصفت قبل هذا للمعاني وان يكون كتاب الله ينزل عاما يراد به الخاص. 00:08:19 وخاصا يراد به العام وفرض جملة الاجمال الذي يحتاج الى بيان. وفرض جملة -

بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام. انظر فقامت السنة مع انتبه لكلمة معد قوي. فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام اي - 00:08:49

البيان لم تكن السنة لتناقض كتاب الله. ما فيش سنة تخالف كتاب الله عز وجل. ولا تكون السنة الا تبعا لكتاب الله. بمثلك تنزيله او بينة معنى ما اراد الله. اما ان تكون - 00:09:09

كنا هي نفس ما جاء به النص القرآني او ان تكون مبينة مجملة اتي به النص القرآني. لكن ان ناسخة للقرآن او ان يكون القرآن ناسخا لها فهذا في مذهب الامام الشافعي ليس بصحيح - 00:09:29

المساء دي ان شاء الله كنت اشرت الى القول الراجح في هذه المسألة من قبل وسازيدها بحرا بعد ذلك. لأن الصحيح هو جواز النسخ الصحيح هو جواز اللسة. آآ قال - 00:09:49

سائلنا عن الحجة بما ذكر في القرآن يعني هل الكلام الذي ذكرته عليه حجة في القرآن الشافعية بيقول فذكرت له بعض ما وصفت في كتاب السنة مع القرآن. ما فيش هناك كتاب محدد - 00:10:08

في هذا الاسم ولعل آآ هذا الاطلاق آآ اطلاق معنى لا يقصد اطلاق لفظ. يعني ما فيش هناك كتاب الامام الشافعي له كتب ككتاب الام كتاب رسالة آآ كتاب العلم. فهذه كلها آآ كتب للامام الشافعي - 00:10:28

ليس من جملة كتبه آآ هذا الكتاب والله تعالى اعلى واعلم. آآ فذكرت له بعض ما وصفته وفي كتاب السنة مع القرآن من ان الله فرض الصلة والزكاة والحج فيبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف - 00:10:48

فالصلة وعددها ومواقيتها وسننها. اذا كل هذه الاشياء لم تذكر فيه القرآن فكان الفرض عاما. اقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين. لكن ليس هناك بيان لما اجمل. فاتت السنة لتبيـن - 00:11:08

الكيفية والعدد والمواقيت والسنن الى غير ذلك. الزكاة ايضا فرضت في القرآن ولكن لم يبين القرآن آآ ماهية ذلك الامر فاتت السنة لتبيـن في كم الزكاة من المال يسقط عنه من المال ويثبت عليه. ووقتها وكيف عمل الحج وما يجتنب فيه - 00:11:38

الى غير ذلك. اذا ما اتي به القرآن عاما مجملة اتت السنة لتبيـنـه. فالسنة مع القرآن كالنص واحد السنة مع القرآن كنص الواحد. قال الامام الشافعي وذكرت له قوله عز - 00:12:08

عز وجل والسارقة فاقطعوا ايديهما. واليد هذا لفظ مجمل اذ ان اليد تشمل الكف والرزغ والمرفق. يعني

اليد كلها لغاية ايه؟ لغاية اما ارفع ده كله يد - 00:12:28

فيما ترى نقطع الكف ولا نقطع يعني نقطع ايات الكف ولا نتشال الرسغ ولا نشتال لغاية الايه؟ المرفق وهناك من فهم ان اليد ممكن ان تصل الى الايه؟ الى المنكب. وهذا قول شاذ. قول شاذ ان اليد - 00:12:48

هناك بعض المبتدعة اذا قطعوا يقطعون منين؟ من المنكب وهذا ليس ب صحيح وهو خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا لفظ اليد لفظ ايه؟ محمل يحتمل معاني. يحتمل معاني - 00:13:08

والزانية قول الله عز وجل والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلة. والزانى قد يكون محسنا وقد يكون ثيابا فلم يبين القرآن ما المقصود بالزناء هل الزنا قبل آآ دخول ولا زنا بعد دخول؟ ايه ما المقصود بالزناء؟ فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيين - 00:13:28

فلما سن القطعة على من بلغت ربع دينار فصاعدا. والمقصود بربع دينار ان يكون الشيء له ثمن. له ثمن. يعني افترضنا لو ان الدينار الذهبي آآ بعشرة جنيه دهب والجنيه الذهب بحوالي ستمية جنيه مثلا يبقى ست الاف يبقى ست الاف عشرة - 00:13:58
اربعة يبقوا كم؟ الف ونص. يبقى من من سرق مالا بقدر الف جنيه ونص مثلا مثلا يعني اذا يعتبر هذا هذه سرقة. الحاجة الثانية ان لابد لهذا المال ان يكون محروزا. فلو كان مرسلها او - 00:14:28

او ملقيا فاخذه اخذ ما كانت لديه سرقة. يعني لو فيه هناك واحد وقع منه الف جنيه ونص وجاء واحد راح واخدتهم ما نقولش ده حرامي. يعني في جيبي محفظة. وقعت مني. فيها الف دولار. الف جنيه. الفين تلات تلاف. جه واحد - 00:14:48

واحد ابن حلال راح موطي رزق. راح واحد المحفزة ودنيته ماشي. لا نقول هذا سارق. طيب لو انا وضعت المخاض في الدرج وقللت عليها باليه؟ بالمفتاح. فهو اتى راح ضارب الدرج بالطاهاة وراح واحد شادد الدرج - 00:15:08

هو راح ايه واحد الفلوس. اذا اخذ المال منين؟ من حرز. والحرز والوعاء الذي يحفظ فيه الشيء. يبقى كل ما مقدر ومحفوظ لابد ان يحترم. طب اللي ياخذ المال المقدر والمحروس دهوت يد ايه؟ سارق - 00:15:28

اذا يجب عليه القاطع. اذا سبحان الله الشرع آآ ما جعل الحدود هكذا آآ يعني ولكن جعل ضابط ضابط قوي جدا. ضوابط قوية جدا. يعني لو فيه هناك واحد شنطة فيها مليون جنيه واحد اخدها ما يبقاش سابق - 00:15:48

طالما ان المال كده مبحتر جدا. لا يعد سارقا. ولكن لو اخذ الف جنيه من درج لكان بذلك ايه؟ سارقا لكان بذلك سرقة. وكذلك في كل حد الزنا لا يثبت الزنا لا يثبت الزنا. الا بعد اشياء - 00:16:08

قيمة بقرينة لا تحتمل الدفع امرأة بكر ثم صارت حاملا. يبقى مين جابت الحنبلة ده مين بقى جابته منين؟ هنقول زي الجماعة المغول ان الشمس دخلت فصارت حاملة من الشمس فزوجها الشمس - 00:16:28

زي جنجست خان اللي هم قالوا ان ابوه الشمس. شف الناس وضلالهم ينجذب خل ليس له اب. فقالم ان ابوه شمس جت الشمس راحت داخلة الخيمة واحد بالك ازاي ونزلت على آآ امه فحملت به. فابو جنج اتخانقوه اليه - 00:16:48

ولذلك هذا رجل سيطر على عقول الفرنجة على عقول التشر لانه ابن الشمس يعني مش بشر زينا وذك كانوا يعبدونه تلاقي ده راجل مش فشل زينا واستقام له الامر ايام استقامة ده كان ما نقدرش ان احنا نقبله - 00:17:08

هناك في اوروبا يا ريت حاجة مذهبة ومزعجة. سبعين في المية من ابناء الاوروبيين في هذه الايام اولاد زنا سبعين في المية. يعني كل ميت ولد بيتولد في اوروبا فيهم سبعين من الزنا. ليه - 00:17:28

لانهم لا يعرفون الزواج. ممكن الواحد يتعرف على واحدة ويمشي معها بالعشر سنوات ويختلف منها تلات اربع تنفار؟ اه. وبعد عشر سنين بعد عشر سنين قالوا الزواج طب والعیال قبل الزواج دول؟ يبقى ايه بقى؟ في حكم الله؟ هم اولاد زنا - 00:17:48

ولكن في حكم اوروبا ليسوا اولاد زنا. ولذلك تطلع مجتمعات متفسخة. العیال لما يطلعوا يکبروا متنمرين. مش عاوزين لا ابوهم ولا امهم. لا يريدون هذه ولا تلك. فالحمد لله ان جعلنا مسلمين. وجعلنا شريعة عصماء - 00:18:08

بيضاء نقية طاهرة تهذب النفس وتصلح الفرد والمجتمع. فلا بدد من وجود قرينة لا تقبلوا الدفع او الاعتراف. الاعتراف تقول انا فعلت

وهو يقول انا فعلت الاعتراف. ما كانش دية ولدية يبقى في حاجة خطيرة جدا وقل ان تقع قل ان تقع. اربع شهود اربع شهود ولهم

صفات - 00:18:28

ان ممكن اربعة كده آبيلعبوا بديولهم. طب يلا احنا اللي اربعة نتفق مع بعض. ونقول ان الرجال الفاضل دهوت زنا. عشان يترجى لأ ده لابد ان يكونوا مسلمين فلا تقبل شهادة كافر على مسلم. نمرة اتنين لابد ان يكونوا عدول - 00:18:58

يعني ايه عدول؟ اي ان يكونوا مظہرین للدين عاملین بالدين. يعني معنى ذلك لو في واحد منهم اتي بفسق ظاهر لا يعد عدلا. شارب سيجارة. شرب سيجارة. مثلا عمل لا يعد عدل. بل اعظم من ذلك - 00:19:18

لو اتي بخارم للمروءة بعضهم يقول لا يعد عدل. يعني لو راجل شيخ شيبة كده محترم كده في الشارع بشورت. ما ينفعش ما يبقاش عدل. لابد يكون راجل محترم. مع الرغم انه ليه بالشرط؟ ده مش حرام - 00:19:38

لكن ما ينفعش راجل مسلم يلبس هذا اللبس ويمشي في الشارع. ما ينفعش. اذا ده خارم الا اذا كانت هناك ضرورة راجل مسلا عتال او خباز او حرف في فلابد ان يصنع ذلك لضرورة عمله. لضرورة عمله. زي الرجل الصياد - 00:19:58

من ابو ديب الشرطة مثلا او ما الى ذلك. او راجل بيعجن في طين. مش معقول بقى يلبس سراويل طويل لا فهناك بعض الاعمال تتلزم او آآ تقضي نوعا من اللبس. هذا الارتضاء لا يكون آآ صاحبه آآ ملاما في ذلك - 00:20:18

فهل يمكن الاربعة مسلمين عدول نبلاء يشهدوا بشهادة باطل او زور؟ يمكن يمكن لا وطيب والحاكم لما يقبل الشهادة بتاعتتهم يعملوهم ازاي؟ فيبيسمع كل واحد على الانفراد. تعال انت شفت ايه؟ شفت - 00:20:38

كزا كزا. طب كان لابس ايه؟ كان لابس مسلا جلابيةبني. طب في اي وقت في الوقت الفلاني. طب ايه اللي يشوط بقى بالضبط؟ كزا كزا طب في جنبي كده بقى تعال الثاني كان لابس ايه؟ يقول كان لابس جلابية رصاصي. رصاص. طيب وشفته امتى - 00:20:58

الوقت الفلاني ده قال الصبح ده قال بعد الظهر. بيقى ده الكلام هنا ايه؟ الكلام هنا غير منضبط. اذا تسقط شهادته. حتى ولو كانوا مسلمين. حتى لو كانوا عدول. لان العدل ربما يهم. العدل ربما يهم - 00:21:18

ممكن عدلي ياهم انت لابس ايه؟ ممكن يكون ما فييش عنده تمييز للالوان. الاسود زي البنى زي الكحل زي الازرق زي كله محصل بعضه ما بيعرفش الالوان. طيب سبنا من آآ من بند الالوان. نيجي بمد الزمن. هل مش هيقدر ان هو يميز الزمن؟ مش هيقدر - 00:21:38

اذا لابد من مناقشة الشهود. فلو حدث هناك اختلال في الشهادة سقطت الشهادة. دلوني في اي شرع يكون هذا الامر. شف شرع اسلام فكل شيء من ضبط انضباط عجيب في شرع الله عز وجل. كل شيء - 00:21:58

كل شيء من ضبط انضباط عجيب. الصلاة التي نصليها الان هي نفس الصلاة التي صلاتها رسول الله. صلى الله عليه وسلم. هي نفسها استقبال الوضوء واستقبال القبلة والوضوء الصبح ركعتين والظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات وبعدين فيها قراءة القرآن فيها - 00:22:18

الاعتدال فيها السجود الاعتدال السجود القيام او التحيات والتحيات لها الفاظ معينة والقرآن والسنة هي السنة الله بالضبط طيب بخلاف عبادة اليهود والنصارى؟ هل صلاتهم هي صلاة موسى وعيسى؟ ابدا مش صلاة - 00:22:38

موسى ولا عيسى هل عبادتهم هي عبادة انبائهم؟ ابدا. هل كتاب الذي انزل على نبيهم؟ ابدا فالامة الوحيدة على وجه الارض صاحبة الشرع وصاحبة الكتاب والتي ينبغي ان تكون امة الحضارة المتميزة عن غيرها - 00:22:58

هي امة الاسلام. بالنسبة للسابق قال الله عز وجل والسابق والسارقة فاقطعوا ايديهم. لو بمحمل عام. والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها لفظ محتمل. فلما اتي فبيين ان القطع على من بلغت سرقته ربع دينار - 00:23:18

والجلد على الحرين البكرین. طب لو كانت امة ينصح عليها العذاب على الایه؟ العذاب طيب دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الله اراد بها الخاصة من الزناة والسراق - 00:23:49

يبقى دلوقتي لما ربنا بيقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. جه السنة وبينت كيفية القتل وبينت في اي شيء يكون مخاطباً؟ اذا السنة هنا نسخت ولا بينت؟ بينت قال اي هذا المفترض على علاقة السنة بالقرآن؟ قال فهذا عندي كما وصفته - 00:24:13
قال له انا بردك انا متفق معك في المسألة دي. متفق معك على ان السنة تبين ما اجمل من القرآن. ولكن افت疆د حجة على من روى ان النبي صلى الله - 00:24:46

عليه وسلم قال ما جاءكم عنی فاعرضوه على كتاب الله. فما وافقه فانا قلته وما فلم اقله. طب نعمل ايه في الحديث ده؟ يعني يبقى دلوقتي الحكم على السنة القرآن. وهذا الحديث - 00:25:06

حديث دوار على السنة كثير من المشتغلين بالعلم. للاسف لا سيماء الذين لا يتحققون هنا الاخبار ولا يتزمون بمنهج اهل الحديث في ضبط مروياته. فتجدهم يذكرون الاحاديث ويرسلونها ارسالا دون ان يجهدوا انفسهم في معرفة مخرجها ودرجتها - 00:25:26
من الصحة والبطلان. فهذا حديث دوار على السنن. هذا الحديث ما جاءكم عنی فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فانا قلته وان لم اوافقه فانا لم اقله. الامام الشافعي قال ما روى هذا احد - 00:25:56

يثبت حديثه في شيء صغر ولا أكبر. الحديث ده ليس له اصل اصلا. ولم يروه احد عن الله عليه وسلم فيقال لنا قد ثبت
حديث من روى هذا - 00:26:16

في شيء يعني ليس هناك اصل هذا الحديث قال وهذه ايضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء.
هذا الحديث ذكره اهل العلم في كتب الموضوعات - 00:26:36

فليس له اصل في كتب السنة بل ومن جملة الموضوعات التي وضعت ودست على حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال
هذا الرجل او هذا المتصرور في آآ المناقشة - 00:26:56

فهل عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية بما قلتكم؟ آآ رواية ما قلت بان السنة مبينة للقرآن وانه لا يجوز طرح السنة للانشغال بالقرآن.
احنا بنرى بان السنة والقرآن - 00:27:16

الآن في درجة واحدة السنة مع القرآن. وان كانت في الحقيقة هي تالية القرآن مبينة له. لكن كنص هي مع القرآن. فهل هذا المعنى ان
السنة كالقرآن وهمما في درجة واحدة - 00:27:36

وما في درجة واحدة وانه لا يجوز الانشغال بالقرآن دون السنة بل طرح السنة عند المخالفه هل هذا المعنى موجود رواية فقلت له
نعم. اخبرنا سفيان وهو ابن عبيدة. قال اخبرني سالم ابو النضر - 00:27:56

انه سمع عبيد الله ابن ابي رافع يحدث عن ابيه ابي رافع. هذا الحديث سبق ان ذكرته واخرجه الامام احمد والدارمي والترمذى وابو
داود وحديث صحيح. آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:28:16

لا الفين لاجدن احدكم متكتنا على اريكته يأتيه الامر من امري. مما امرت به او نهايت عنه. فيقول لا ادرى. يقول انا ما ليش دعوة
بالقرآن السنة دي لا ادرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه. وهناك لفظ الا اني اوتيتم كتابه ومثله مع - 00:28:36
عند ابي داود قال اني اوتيت الكتاب ومثله معه. قال الشافعي عليه رحمة الله فقد ضيق رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
ان يردوا امره بفرض الله عليهم اتباع امرهم. يعني ليس لاحد ان يرد - 00:29:06

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله بين ان الله امر بطاعته قال فابل لي جملتا اجمع لك اهل العلم او اكثراهم عليه
من سنة مع كتاب الله يتحمل ان تكون السنة مع الكتاب دليلا على ان الكتاب خاص وان كان - 00:29:26

ظاهره عاما. يا نريد بعض النصوص آآ يظهر من اللفظ عام لكن فيه معنى الخصوصية. آآ نرجى هذا ان شاء الله عز وجل
المجلس القادر لان هذا محتاج لايده؟ لمجلس مستقل. ساتي - 00:29:56

الموضع في مسألة النكاح وغيرها. آآ فان شاء الله آآ نجعلها في الدرس القادر ان شاء الله تمانية اتنين. الفين وتمانية. كان بقى في
واحد وعشرين نعم. واحد اه متأكد - 00:30:16

- 00:31:06